

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 521- كتاب الصلاة | باب الأذان 01

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف وفي الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله - [00:00:00](#) صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقامت فاحذر واجعل بين اذانك واقامة مقدار ما يفرغ الاكل من اكله. الحديث رواه الترمذي وضعفه هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال بصفته المؤذن - [00:00:20](#) اذا اذنت فترسل. اي لا تستعجل. تمهل شيئا فشيئا. لا تستعجل في بالقاء الاذان فلتتمهل فيه لان المرأة اذا استعجل ربما يفوت سماع الاذان على من هو مشغول في امر ما او - [00:00:47](#) مع حديث ما مع صاحب له ونحو ذلك فينتهي الاذان قبل ان يسمعه بخلاف ما اذا ترسل ولم يستعجل انه ان لم يسمع اوله سمع سمع اخره. واذا اقامت فاحذر. اذا اقامت الصلاة - [00:01:08](#) فاسرع في الاقامة. احضر يعني انت بها منتظمة بسرعة. وذلك لان الاذان لاعلام بعيد عن المسجد. والاقامة لاعلام من هو في المسجد. فما يحتاج الى تمهل انما ربما يشق عليهم اذا قام الانسان مع اول الاقامة ثم وقف ينتظر ثم طول المؤذن - [00:01:28](#) بالاقامة شق عليه الوقوف شق على بعض الناس. فامر بالاسراع لانه لا حاجة الى التمهّل حينئذ موجودون في المسجد وانما يقومون للصف واذا اقامت فاحذر. واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل منك - [00:01:58](#) اكلة ربما يؤذن والمرء في اول اكله. فاذا قام من اكله ونفسه تتوق اليه يكون فيه مشقة عليه ولا يفرغ خاطره وقلبه للصلاة. فامر بان يجعل مهلة. كذلك من هو يتوضأ - [00:02:24](#) يجعل له مهلة من اجل ان يكمل وضوءه. من هو في حاجة ما حتى يمهل ويكون فيه سعة بين الاذان والاقامة بمقدار ان من هو في شغل ما يفرغ من شغله ويأتي للصلاة - [00:02:44](#) حتى لا يأتي للصلاة وهو مشغول او يتأخر في شغله فتفوته الصلاة. فيقدر وقت يفرى فيه الانسان مما هو فيه مما هو متلبس به يفرغ منه ويأتي الى المسجد ولا ينبغي للمسلم - [00:03:04](#) ان ينشغل باي شغل بعد اذان الصلاة. وانما هو نودي ودعي فليستجب وانما هذا التمهّل لمن كان في شغل قبل الاذان. فامر المؤذن ان ينتظره قليلا في الاقامة اما من لم يكن داخلا في شغل ما فلا ينبغي له ان يدخل الا اذا كانت نفسه - [00:03:24](#) الى هذا الشيء. كأن يكون عنده طعام وهو في حالة جوع واذا ذهب الى المسجد يكون نفسه مشغولة بالطعام الذي بين يديه وقام وتركه امر بان يأخذ نعمته وحاجته من الطعام. وهكذا من كان في شغل ما فيكمّله. ثم يتوجه الى المسجد. ويحسن ان يكون - [00:03:54](#) هذا الوقت حسب حاجة اهل المحلة واهل البلد واهل الحي واهل المسجد. لان الناس يتفاوتون فلم يكن هناك في الشرع مقدر بين الاذان والاقامة خمس دقائق او عشر دقائق او نصف ساعة او اقل - [00:04:20](#) اقل او اكثر وانما حسب حاجة الناس. وكما هو الحالة الان مثلا في المساجد التي في وسط الاسواق يحسن انه بعد الاذان تقام الصلاة بقليل بمقدارها ما يتوضأ الانسان ويصلي لانهم يكونون مشغولون فيما - [00:04:40](#)

هم في يحبون الانصراف الى حاجتهم واذا كان الناس في حالة نوم فيمهلون قليلا حتى يستيقظوا ومن يريد ان يتوضأ يتوضأ ومن عليه غسل يغتسل وهكذا بحسب الحال ومع ان الوقت فيه سعة والحمد لله. يعني وقت الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. كل هذا وقت لصلاة الفجر - [00:05:00](#)

ووقت الظهر من زوال الشمس الى دخول وقت العصر. ما في فاصل بين الظهر والعصر. ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر ووقت العصر من بعد وقت الظهر مباشرة الى وقت انتهاء بياض - [00:05:28](#)

وبدا الاصفرار ثم يدخل وقت الضرورة ووقت الضرورة الى الغروب. ووقت العشاء المغرب من غروب الشمس الى غياب الشفق. وهو يقدر بساعة ونصف الا خمس دقائق او اربع دقائق تقريبا. ووقت العشاء من - [00:05:48](#)

من بعد غياب الشفق الى منتصف الليل او ثلث الليل الاول هذا وقت الاختيار. ووقت الضرورة الى طلوع فليس في الزمن وقت ليس وقت صلاة سوى ما بين طلوع الشمس الى زوال الشمس. هذا الوقت - [00:06:08](#)

ما في صلاة جعله الله جل وعلا سعة لمن اراد ان يمتد في عمل او يهيئ نفسه لشيء فالوقت واسع. والا فاوقات الصلوات منتظمة. يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر. يخرج وقت العصر - [00:06:29](#)

الضرورة ويدخل وقت المغرب. يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العشاء. ويخرج وقت العشاء. وهو وقت الضرورة ويدخل والوقت الفجر. وهكذا واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله الحديد - [00:06:49](#)

نساء منصوب على الراجح اغلى الاغلب يعني اكمل الحديث لان المؤلف رحمه الله ما اتى بالحديث كله وانما اتى بالشاهد منه وقال الحديث ويجوز فيه الحديث على انه مبتدأ او خبر لمبتدأ محذوف - [00:07:09](#)

رواه الترمذي وطفعه. الائمة رحمة الله عليهم ينقلون ما سمعوا من الاحاديث. ثم حسب ما يظهر لهم بالقرائن الموازين والمعايير التي قدروها. هذا حديث ضعيف وهذا حديث حسن وهذا حديث صحيح وهكذا وهذا حديث آ مشهور يبينون الحديث درجته حتى لا يغتر به - [00:07:31](#)

قال وهو رواه الترمذي وطفعه قال قال هو ضعيف لان فيه راو مجهول الحال او غير مثني عليه او ولا يعتمد على حديثه سبب من اسباب الضعف لكن معنى هذا الحديث صحيح ورؤي عن عمر رضي الله - [00:08:01](#)

طبعاً امره بذلك وروي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما امرهم وبذلك فدل هذا على ان هذا الحديث وان كان ضعيف الا ان مثل عمر ومثل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لا - [00:08:21](#)

بهذا القول الا وقد سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الترمذي وطفعه. وروي بسند اخر وهو ضعيف كذلك. وضعف الحديث لا يدل على عدم قبوله. او انه لا يعتمد عليه قد يكون معنى - [00:08:38](#)

وارد في احاديث اخر صحيحة. مرفوعة او موقوفة. نعم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اي رتل الفاظه ولا تعجل - [00:08:58](#)

وتسرع في سردها. واذا اقامت فاحذر في الحاء والذال المهملتين والذال مظلومة. فراء والحد والاسراع واجعل بين اذانك واقامتك كما هو المعمول به عندنا والحمد لله بالاذان تجده يترسل ويتأخر في القاء - [00:09:17](#)

الكلمات ويتمهل فيها. وعند الاقامة يسرع في هذا. الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله وهكذا. لان تنبيه لمن هو داخل المسجد. نعم. والحد والاسراع واجعل بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل - [00:09:37](#)

ومن اكله اي تمهل وقتا يقدر فيه قد يقدر فيه فراغ الاكل من اكله. الحديث بالنصب على انه مفعول مفعول لفعل محذوف اي اقرأوا الحديث او اتم اقرأ الحديث او اتم الحديث. نعم. ويجوز رفعه على - [00:09:58](#)

خبرية مبتدأ محذوف وانما يأتون بهذه العبارة اذا لم يستوفوا لفظ الحديث. كذلك ما يقولون المفسرون والمتكلمون في التفسير يقول الاية يأتي بجزء من الاية ويقول في اخرها الاية يعني اكمل الاية او يقول الايتان - [00:10:18](#)

او يقول الايات اذا كان الموضوع فيه اية في ايتين او اكثر. نعم. وهذا الحديث لم يستوفي لم يستوفيه مصنف وتاماه والشارب من

شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى الاكل من اكله والشاي - [00:10:38](#)

من شربه ومن والمعتصر المعتصر هو من دخل لقضاء الحاجة. يعني بمثابة انه يقضي حاجته كأنه يعصر بطنه ليخرج ما فيه

والمعتصر يقضي حاجته ولا تقوموا حتى تروني يعني لا يقوم الجماعة - [00:10:58](#)

حتى يروا الامام لانهم محتمل ان يكون المؤذن اقام قبل ان يرى الامام فما احسن الاقامة قيام المرء الى الصلاة الا اذا رأى الامام

حاضر وبعضهم يستحب الاقامة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة - [00:11:18](#)

رواه الترمذي وضعفه قال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول واخرجه الحاكم ايضا وله من حديث ابي هريرة رضي

الله عنه. ومن حديث سليمان اخرجته ابو الشيخ. ومن حديث ابي ابن كعب اخرجته عبدالله ابن احمد - [00:11:44](#)

وكلها واهية الا انه يقويها كل الاحاديث المروية في هذا ليست بالقوية واهية ضعيفة. نعم. الا انه يقويها المعنى الذي شرع له الاذان

فانه نداء شرع له الاذان للتنبيه البعيد. فيتمهل فيه. والاقامة شرعت لاعلام من داخل المسجد. فلا - [00:12:04](#)

يقول المعنى يقوي هذا الحديث. نعم فانه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذهاب للصلاة وحضورها

الا اذا والا لضاعت فائدة النداء. وقد ترجم البخاري باب كم باب كم بين الاذان والاقامة؟ ولكن لم يثبت - [00:12:28](#)

التقدير قال ابن بطال لا احد له. يعني ينظر الوقت المناسب وفي كل بقعة وموقع يختلف عن الموقع الاخر. احيانا يكون المناسب لاهل

هذا الحي يكون بين الاذان والاقامة نصف ساعة او اكثر بقليل او اقل بقليل. وحيانا يكون المناسب بين الاذان والاقامة خمس دقائق

لان الناس كلهم - [00:12:52](#)

غالبا اذا سمعوا النداء او قبل ان يسمعوا النداء يأتوا للمسجد يسارع في اداء الصلاة لاجل ان يخرج صاحب الشغل الى شغلة. قال ابن

بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين. وفيه دليل على شرعية وكان النبي - [00:13:17](#)

صلى الله عليه وسلم ينظر للمصلين اذا رأهم تعجلوا قدم واذا رأهم تأخروا اخر عليه الصلاة والسلام فيه دليل على مشروع شرعية

الترسل في الاذان لان المراد منه الاعلام للبعيد. وهو مع الترسل اكثر ابلاغا. وعلى شرعية - [00:13:37](#)

الحد في الاقامة لان المراد منها اعلام الحاضرين. فكان الاسراع بها انسب ليفرغ منها بسرعة فيأتي بالمقصود وهو الصلاة. والله اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:13:58](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:14:15](#)